

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[101] تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود وإنما جعلت أربع سجعات لان كل صلاة (1) نقص سجودها عن أربع سجعات لا تكون صلاة لان أقلل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجعات. أبواب قواطع الصلاة باب 1 (1379) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يقطع الصلاة إلا أربعة، الخلا والبول والريح والصوت (1). (1380) 2 - وقال عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا (1) من خمسة، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود.

_____ - (الكسوف). الجديد، 6: 330 / 2 - 1 (7) و 8106)، والقديم، 4: 946 / 1 و 2. نقله عن الفقيه: 1: 541 / 1510، الباب 81، باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم... الحديث 5، وعن العلل، 262 / 9، الباب 182، والعيون 2: 108 / 1. (1) هذا يدل على أن الوتر ثلاث ركعات، سمع منه. الباب 1 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب 1 (باب بطلان الصلوة بحصول شي من نواقض الطهارة في أثنائها، وإنه لا يقطع الصلوة شي سوى القواطع المنصوصة). الجديد، 7: 33 / 2 (9202)، والقديم، 4: 1240 / 2. نقله عن الكافي: 3: 364 / 4، وأشار إليه عن التهذيب، 2: 331 / 1362، والاستبصار 1: 400 / 1030. (1) أي صوت عظيم أو قهقهة أو حدث، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 7: 234 / 4 (9204)، والقديم، 4: 1241 / 4. نقله عن التهذيب، 2: 152 / 597. (1) والحصر أضافي لا حقيقي، سمع منه.
